

الفروع

باب الهبة

وهي تبرُّع الحيِّ بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً، وفي «المستوعب» و «المغني»^(١) في الصداق: لا تصح إلا بلفظ الهبة، والعفو، والتمليك*، وفي «الرعاية» في عفو وجهان.

وفي «المذهب»: ألفاظها: وهبت وأعطيت، وملك، وفي «الانتصار»: أطعمتكه كوهبتكه، وكان ~~الملك~~ يقبل الهدية ويثيب عليها^(٢). وفي «الغنية»: يكره ردُّ الهدية، وإن قلَّت. ويكافئه أو يدعو له، ويتوجه: إن لم يجد، دعا له، كما رواه أحمد وغيره، ولأحمد^(٣)، من حديث ابن مسعود: «لا تردُّوا الهدية».

التصحيح

الحاشية

مسألة - تجهيز الرجل ابنته هل يكون ذلك هبةً تقدّمت في البيع عند بيع المعاطاة^(٤).

* قوله: (لا تصح إلا بلفظ الهبة والعفو والتمليك) إلى آخره .

قال في «الرعاية» في كتاب الصداق: ويسقط الدين بلا قبول في الأصح، بوهبت، وملكك وأسقطك، وأبرأت، وعفوت، وتركك، وتملك العين بوهبت، وملكك، وفي عفوت، وقيل: وأبرأت، وقيل: فيهما والعين بيد المتَّهب، واعتبارُ القبول مطلقاً والقبض لما بيد الواهب متميزاً، ومضي مدة يمكن فيها قبض ما في يد المتَّهب، وجهان، وظاهر «المغني»^(١) و«الشرح»^(٥) صحة ما بيد المتَّهب بلفظ الإبراء والإسقاط وهو أحد الأقوال التي ذكرها في «الرعاية».

فائدة: قال المصنّف في «الآداب»: قال ابنُ الجوزي من أخذ ممن يعلم أنه أعطاه حياة: لم يجز له الأخذ، ويجب رده إلى صاحبه قال المصنّف: ولم أجد من صرح بذلك غيره، وهو قول حسن؛ لأن المقاصد عندنا في العقود معتبرة، انتهى.

(١) ١٦٤/١٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥)، من حديث عائشة.

(٣) في «مسنده» (٣٨٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) ١٢٣/٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٢٩٢٨.

الفروع وحكى أحمد في رواية مثني عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيف، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخنا في رد الرافضي أن من العدل الواجب مكافأة من له يدٌ أو نعمةٌ ليجزيه بها، وظاهر كلامهم: تقبل هدية المسلم والكافر، وذكره في الغنية.

ونقل ابن منصور في المشرك أليس يقال: إن النبي ﷺ ردَّ وقيل؟ وقد ٧٦/٢ رواهما أحمد^(١)/ وقال ابن الجوزي: فيها ثلاثة أقوال^(٢): أحدها: أن أخبار^(٣) القبول أثبت. والثاني: أنها ناسخة.

والثالث: قَبِلَ من أهل الكتاب، وقبوله من أهل الشرك ضعيف أو منسوخ.

وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وقيل: مع عُرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف، فكالشرط، واختاره شيخنا. وإن شرطه معلوماً، صحَّت، كعارية*.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وإن شرطه معلوماً، صحَّت كعاريّة) إلى آخره.

قال في «الفائق»: ولو شرطه معلوماً، صحَّ، فيكون بيعاً، على أصح الروايتين، ولو شرطه^(٤) مجهولاً، فبيعٌ فاسدٌ، وعنه صحيحٌ فيرضيه. نصُّ عليه، وقيل: بقيمتها، والأرجح فيها أو في قيمتها مع التلف يومه، ولو اختلفا في الثواب قبل قول المتَّهب في أحد الوجهين، ظاهرُ كلام المصنّف، أن التقديرَ صحَّت بذلك الثواب الذي شرطه، وقيل: يصح بقيمتها. وعلى هذا التقدير يلغو الثواب

(١) في مسنده (٨٧١٤)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة.

(٢) في (ر) و(ط): «أوجه».

(٣) في (ط): «اختيار».

(٤) في (ق): «شرط».

وقيل: بقيمتها بيعاً*، وعنه: هبة، وقيل: لا يصح، كنفّي ثمن*، الفروع
وكمجهول، وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا، ظاهر المذهب، ويرضيه، فإن
لم يرض، ردّها بزيادة ونقص، نص عليه، فإن تلفت، فقيمتها يومه، ولا
يجوز أن يكافئه بالشكر والثناء، نص عليه، فإن ادعى ربّها شرط العوض أو
البيع فأنكره، فوجهان^(١).

مسألة - ١: قوله: (فإن ادعى ربّها شرط العوض أو البيع فأنكره^(١))، فوجهان التصحيح انتهى.

قال في «الرعاية الكبرى»: وإن ادعى الواهب أنه شرط العوض، فأنكره المتهب، أو
قال: وهبتي ما بيدي، فقال: بل بعته، فأيهما يصدق إذا حلف؟ فيه وجهان. قلت:
الهبة من الأدمي^(٢) تقتضي عوضاً هو القيمة إذا قبله، فإن مات، رجع إن شاء. انتهى.

المذكور ويرجع إلى قيمتها، وهذا فيما يظهر بعيد جداً؛ لأن فيه إلغاء العوض المذكور مع كونه
معلوماً، والرجوع إلى القيمة التي لم تذكر من غير موجب. وظاهر ما في «الفاثق» أن هذا القول في
الثواب المجهول، لأنه قال: ولو شرطه مجهولاً، فبيع فاسد، وعنه صحيح فيرضيه، نص عليه،
وقيل: بقيمتها، أي: وقيل: يرضيه بقيمتها، وهذا ظاهر؛ لأن العوض مجهول فيرجع إلى قيمتها؛
لعدم ضبط العوض المذكور فالرجوع إلى القيمة فيه ضبط.

* قوله: (بيعاً)

أي: يكون حكمها حكم البيع من ثبوت الخيار والشفعة ونحو ذلك من أحكام البيع.

* قوله: (كنفّي الثمن)

مراده والله أعلم: كما لو قال: بعثك هذا بلا ثمن، والجامع بينهما أن الثمن من^(٣) مقتضى البيع،
وعدم العوض من مقتضى الهبة، ونفّي الثمن في البيع^(٤) مفسد، فكذلك ذكر العوض في الهبة.

(١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط): «الأدمي».

(٣) ليست في (ق).

(٤) في (ق): «المبيع».

الفروع

وتصحُّ هبة جائز بيعه خاصة، نص عليه، قال أحمد: ما جاز بيعه جاز فيه الصدقة، والهبة، والرهن، وقال أحمد: إذا وقف أو وصى بأرض مُشاعة احتاج أن يحدّها كلّها، وكذا البيع والصدقة هو عندي واحد.

وهبة مجهول تعذر علمه كصلح*، وقال في «الكافي»^(١): وكلب ونجاسة يباح نفعها. نقل حنبل فيمن أهدى إلى رجل كلبَ صيد: ترى له أن يثيب عليه؟ قال: هذا خلافُ الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن فلا، وقيل: وجلد ميتة، وقيل: ومجهول عند منتهب، وغير مقدور، كوصية.

ويتوجه منه^(٢) هبة معدوم وغيره*. ونقل ابن أبي عبدة: سئل عن الصدقة بثلاث دار غائبة على رجل مُشاعة، وحدّ الدار وهي معروفة، قال: جائز، ليس كما يقول هولاء: لا يجوز حتى يعرف الدار. ونقل حرب: إذا قال: ثلث ضيعتي لفلان بلا قسمة، جاز إذا كانت تُعرف، لا معلقة بشرط غير الموت، ولا مؤقتة، خلافاً للحارثي فيهما، إلّا في العُمري، كقوله:

التصحیح وقطع في «الكافي»^(٣) بأن القول قول المنكر في المسألة الأولى. قلت: الصواب أنه لا يقبل قول واحد منهما على الآخر في المسألة الأخيرة، فلا يصحُّ البيع ولا الهبة هذا ما يظهر، والقول قول المنكر في المسألة الأولى، كما قال في «الكافي»^(٣)، وقدمه الحارثي في «شرحه»، وصححه، وقال: حكاها في «الكافي»^(٣) وغير واحد.

الحاشية * قوله: (وهبة مجهول تعذر علمه كصلح)

ظاهره: أن المجهول الذي تصحُّ هبته لا فرق فيه بين العين والدّين، كما ذكروه في الصلح.

* قوله: (ويتوجه منه هبة معدوم وغيره)

لعله أراد ما قاله صاحب «الرعاية»: ولا ما لا يتّم ملّكته، له كقفيز اشتراه من صُبرة ولم يقبضه.

(١) ٥٩٦/٣

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ٥٩٩/٣

أعمرتكَ، أو أعطيتكَ، أو جعلته لك عمركَ، أو عمري، أو ما بقيت، أو الفروع حياتكَ، فيصَحُّ، ويصير للمعمر ولورثته بعده، كتصريحه^(١). ونقل يعقوب وابن هانئ: من يُعْمَر الجارية أيطأ؟ قال: لا أراه، وحمله القاضي على الورع؛ لأن بعضهم جعلها تملك المنافع. وروى سعيد: حدثنا هشيم، حدثنا حميد، حدثنا الحسن: أن رجلاً أعمرَ فرساً حياته، فخاصمه بعد ذلك إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته بعده»^(٢). والإنسان إنما يملك الشيء عمره فقد وَقَّته بما هو مؤقتٌ به في الحقيقة، فصار كالمطلق، قال في «المغني»^(٣): والنهي إذا كان صحَّة المنهي عنه ضرراً على مرتكبه، لم تمنع صحَّته، كطلاق الحائض، وصحة العُمري ضرراً؛ لزوال ملكه بلا عوض.

وإن شرط رُجوعه إليه إن مات قبله، أو إلى غيره، فهي^(٤) الرقبي، أو رُجوعه مطلقاً إليه أو إلى ورثته، فسد الشرط، ذكره الشيخ ظاهر المذهب، وعنه: صحته كالعقد، على الأصح، قال أحمد: حديث النبي ﷺ: «العُمري والرقبي لمن وهبت له»^(٥). والحديث الآخر: «من ملك شيئاً حياته، فلورثته بعد موته». نقله أحمد، والترمذي^(٦). وسكناه أو غلَّته أو خدمته لك أو منحته عارية، نقله الجماعة.

التصحيح

الحاشية

(١) في (ر): «لتصريحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٧/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦.

(٣) ٨٢/٨. وفي (ر): «المبج».

(٤) في الأصل و(ط): «فهو».

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) لم أقف عليه عند أحمد والترمذي، وقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ١٨٧/٩، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٤١/٧.

الفروع ونقل أبوطالب: إذا قال: هو وَقَفْتُ على فلانٍ، فإذا مات، فلولدي، أو لفلانٍ، فكما [لو] قال: إدامات، فهو لولده، أو لمن أوصى له الواقفُ، ليس يملك منه شيئاً، إنما هو لمن وقفه يضعه حيث شاء، مثل السكنى، والسكنى متى شاء، رجع فيه، ونقل حنبل في الرقبى والوقف: إذا مات، فهو لورثته، بخلاف السكنى. ونقل: العمرى والرقبى والوقف معنى واحدٌ إذا لم يكن منه شرطٌ، لم يرجع إلى ورثة المَعْمَر، وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رَجَعَ*، وإن جعله له حياته وبعد موته، فهو لورثة الذي أعمره، وإلا رجع إلى ورثة الأول، وتقدم إذا وَقَفْتُ^(١) الوقف.

وتصحُّ بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار» روايتان^(٢)، وعليها يُخَرَّجُ النماءُ، وذكره جماعة إن اتصل القبضُ، ويلزم

التصحيح مسألة - ٢: قوله: (وتصح بالعقد، وهل يملكها به؟ فيه وجهان، وفي «الانتصار») في نقل الملك بعقد فاسد، (روايتان) انتهى:

أحدهما: يملكها به، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق ومن تابعه، قال في «التلخيص»: وليس القبضُ بركنٍ فيها، واختاره أبو الخطاب في موضع من «الانتصار».^(٣) قال في «القواعد»: كثيرٌ من الأصحاب يجعلُ القبضَ مُعْتَبَرًا للزومها واستمرارها، لا لانعقادها وإنشائها، ومن صرح بذلك صاحب «المغني»، وأبو الخطاب في «انتصاره»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهم. انتهى^(٤).

الحاشية * قوله: (وإن شرط في وقفه أنه له حياته، رجع)

الذي يظهر أن معناه: رجع الوقفُ المذكور عنه بعد حياته؛ بدليل قوله بعد ذلك: وإلا رجع إلى ورثة الأول، فظهر أن فاعِلَ: رجع، ضمير يعودُ إلى الوقفِ، لا إلى الواقفِ، ومراؤه بذلك أنه ليس كالعُمري، فإنه إذا قال: أَعْمَرْتُكُمَا حَيَاتِكُمَا/ فإنها بَعْدَ حَيَاتِهِ تَرْجَعُ إلى ورثته لا إلى ورثة الأول.

١٧٦

(١) في (ط): «وقف».

(٢ - ٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

بقبضها بإذن واهب، وعنه: متميز بالعقد، واختاره الأكثر، وقال ابن عقيل: الفروع هو المذهب ويُعتبر إذن واهب فيه، وفي «الترغيب»: في صحة قبضه بلا إذن روايتان.

ويلزم في كل ما بيد مُتَّهَبٍ بالعقد، وعنه: يعتبر مضي زمن يتأتى قبضها فيه، وعنه: وإذنه فيه^(١)، ويصح رجوعه في إذنه، أو فيها قبل قبضها، وعنه: لا، ويبطل إذنه بموت أحدهما، ووارث واهب يقوم مقامه، وقيل: يبطل العقد، كمتَّهَبٍ، في الأصح، ويقبض أب لطفل من نفسه.

والأصح: لا يحتاج قبولا، وفي قبض ولي غيره من نفسه روايتا شرائه وبيعه له من نفسه. وقال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه*،

والوجه الثاني: لا يملكها بمجرد العقد، بل يتوقف الملك على القبض، قدمه في الصحيح «الرعايتين» و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقطع به في «المحرر». قال في «الكافي»^(٢): لا يثبت الملك للموهوب له في المكيل والموزون إلا بقبضه، وفيما عداه روايتان. وقال المجد في «شرحه»: مذهبا أن الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وفرع عليه إذا دخل وقت الغروب من ليلة الفطر والعبد موهوب لم يقبض ثم قبض، وقلنا: يعتبر في هبته القبض ففطرته على الواهب، وكذا صرح ابن عقيل: أن القبض ركن من أركان الهبة، كالإيجاب في غيرها، وكلام الخرقى يدل عليه، قاله في القاعدة التاسعة والأربعين. وقيل: يقع الملك مراعى، فإن وجد القبض، تبين أنه كان

* قوله: (قال في «المجرد»: يُعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه) إلى آخره.

قال في «المغني»^(٣) في باب الوقف في كلامه على الهبة: والقبض فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه، لا حائل دونه، وفيما يُنقل بالنقل، وفي المشاع بتسليم الكل إليه، فإن أبى الشريك أن يُسلم نصيبه قيل للمتَّهَب: وكل الشريك في قبضه لك ونقله، فإن أبى، نصَّب الحاكم من يكون في يده لهما

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٥٩٧/٣.

(٣) ٢٤٧/٨.

الفروع فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»: بل عاريةً يضمّنه^(٣).

فصل

يجب التعديل في عطية أولاده، وقين: لصلبه، وذكر الحارثي: لا ولد بنيه وبناته، وعنه: لا في نفقة، كشيء تافه، نص عليه، وقال أبويعلى

التصحیح للموهوب بقبوله، وإلا فهو للواهب، وحكى عن ابن حامد وفرع عليه حكم الفطرة.

مسألة - ٣: قوله: (قال في «المجرد»: يعتبر لقبض المشاع إذن الشريك فيه، فيكون نصفه مقبوضاً تملكاً، ونصف الشريك أمانة. قال في «الفنون»^(١): بل عارية يضمّنه) انتهى. ما قاله في «المجرد» قطع به في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وقال في القاعدة الثالثة والأربعين: في «المجرد» و«الفصول»: يكون نصف الشريك وديعة عنده، فزاد على المصنف ابن عقيل في «الفصول». قلت: وهو الصواب إن لم يستعمله، ويشكل على هذا قول الأصحاب: إنه لا يقبض، إلا بإذن الشريك، فإن كان مرادهم هنا ذلك، فيقوى كونه أمانة؛^(٢) لأنه قبضه بإذنه فهو أمانة^(٢)، وإن كان مرادهم حيث قبضه،^(٣) أعني: بعد الشركة، أو يكون انتقل إليهما معاً بإرث أو غيره ثم أخذه أحدهما من غير إذن^(٢)، فيقوى الضمان، حيث لم يأذن له، والد، أعلم.

الحاشية

فَيَنْقُلُهُ لِيَحْصُلَ الْقَبْضُ؛ لَأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ وَيَتِمُّ بِهِ عَقْدُ شَرِيكِهِ. وَفِي «الرعاية»: وَمَنْ اتَّهَبَ مِنْهُمَا أَوْ مُشَاعاً مِنْ مَنْقُولٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَذِنَ لَهُ شَرِيكُهُ فِي الْقَبْضِ كَانَ سَهْمُهُ أَمَانَةً مَعَ الْمَتَّهِبِ، أَوْ يُوَكَّلَ الْمَتَّهِبُ شَرِيكُهُ فِي قَبْضِ سَهْمِهِ مِنْهُ وَيَكُونُ بِيَدِهِ أَمَانَةً. وَإِنْ تَنَازَعَا، قَبْضُ لِهَما وَكِلَهُمَا أَوْ أَمِينُ الْحَاكِمِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ الْعَارِيَّةِ^(٣) مَا يَتَعَلَّقُ بِحِصَّةِ الشَّرِيكِ، فَلْيَنْظُرْ هُنَاكَ فَقَدْ أَشْبَعَنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ.

(١) في النسخ الخطية: «الفصول»، والمثبت من «الفروع».

(٢-٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٣) ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

الصغير: كشيء يسير، وعنه: بلى مع تساوي فقر أو غنى بقدر إرثهم منه*، الفروع وفي «شرح القاضي»: هذا مستحب، كتسوية في وجه بين أب وأم، وأخ وأخت، ذكره في «الواضح»، وعنه: المستحب ذكر كائني، كنفقة. واختاره في «الفنون». قال أحمد في رواية أبي طالب: لا ينبغي أن يُفَضَّلَ أحداً من ولده في طعام وغيره، وكان يقال: يعدل بينهم في القبل، فدخل فيه نظر وقف، واحتج به الحارثي على وجوبه مع وجوب النفقة لبعضهم، والأصح هنا: لا، ومثلهم بقية أقاربه، نص عليه. واختاره الأكثر، خلافاً للشيخ وغيره، وزعم الحارثي أنه المذهب، وأنه عليه المتقدمون، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى، وهو سهو. قال الشيخ في تعليل قوله: لا يمكنه التسوية بالرجوع، وقال عن القول الأول: إن خالف، فعليه أن يرجع أو يعمهم بالنحلة. ونقل حرب في ذمّي نحل بعض ولده فمات المنحول وترك ابناً له، كيف حاله في هذا المال؟ قال: لا بأس به؛ لأن هذا كان في الشرك.

وإن خص بعضهم أو فضله وقيل: لغير معنى فيه سوى رجوع، لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقى وأبي بكر، والأشهر: وكذا بإعطاء، ونص عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله، تبينا لزومه، ذكره القاضي وغيره، وعنه: لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة، وأبو حفص، وشيخنا. وحكى عنه بطلانها، اختاره الحارثي، وقال أبو يعلى الصغير: قولهم لو حرم لفسد، والتحريم

التصحیح

الحاشية

* قوله: (بقدر إرثهم منه)

ظاهره: أن هذا الحكم مخصوص بالوارثين وأن من ليس بوارث لا يجب في حقه، والقاضي عز الدين في «منظومته» في المفردات خصص الحكم بالوارث، وهذا ظاهر، والله أعلم.

الفروع يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى؛ بدليل قوله في الصلاة في دار غضب، فدل أنه على الخلاف، وذكر ابن عقيل في الصحة روايتين، وله التخصيص بإذن، ذكره الحارثي، وله تملكه بلا حيلة، قدمه الحارثي، ونقل ابن هانئ: لا يعجبني أن يأكل منه شيئاً.

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده، نقله الأكثر، وعنه: بلى، ونقل ابن الحكم: لا يعجبني، فإن حَدَّثَ وَلَدٌ سَوَى نَدْباً، قدمه بعضهم، وقيل: وجوباً، قال أحمد: أعجب إليّ أن يسوي، اقتصر عليه في «المغني»^(١)، ٧٧/٢ وتستحب التسوية، ذكر/ كأنثى في وقف. ونقل ابن الحكم: لا بأس، قيل: فإن فضل؟ قال: لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم، وقيل: بل كهبة، وقيل: وبمنعها، واختاره في «الانتصار»، والحارثي.

ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه^(٢)، فعنه: كهبة، فيصح بالإجازة^(٣)، وعنه: لا، إن قيل: هبة*، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر^(٤)، فعليها لو سَوَّى بين ابنه وبنته في دار لا يملك غيرها، فرداً، فثلثها

التصحيح مسألة ٤: قوله: (ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصّى بوقفه، فعنه: كهبة فيصح بالإجازة، وعنه: لا، إن قيل: هبة، وعنه: تلزم في ثلثه، وهي أشهر). انتهى.
الرواية الثالثة: هي الصحيحة من المذهب، قال المصنف هنا: (هي أشهر). قال الزركشي: هي أشهر الروايتين وأنصهما، واختيار القاضي في «التعليق»، وغيره، وأكثر الأصحاب. انتهى.

الحاشية * قوله: (وعنه: لا إن قيل: هبة)

أي: إذا قيل: الإجازة هبة لا يصير وقفاً بها؛ لأن الهبة ليست من ألفاظ الوقف، فإذا فسرت الإجازة بالهبة، لم يحصل الوقف بذلك كما لا يحصل بالهبة.

(١) ٢٥٩/٨.

(٢) في الأصل: «بعقه».

(٣) في (ر) و(ط): «بالإجازة».

وقف بينهما بالسوية، وثلاثها ميراث، وإن ردَّ ابنه، فله ثلثا الثلثين إرثاً، الفروع
ولبنته ثلثهما وقفاً، وإن ردَّت، فلها ثلث الثلثين إرثاً، ولابنه نصفهما وقفاً،
وسدسها إرثاً، لردِّ الموقوف عليه، وكذا له^(١) لو رد التسوية، ولبنته ثلثهما
وقفاً، وعلى الأولى، عملك في الدار كثلثيها على الثانية، ولا يصحُّ وقف
زائد على ثلثه على أجنبي، جزم به الشيخ وغيره، وأطلق بعضهم وجهين.

ولا يصح رجوع واهب في هبته، نص عليه، كالقيمة، وعنه: ولو أباً،
وعنه فيه: يرجع إن لم يتعلق به حقٌّ أو رغبة، كتزويج وفلس، أو ما يمنع
تصرف المتهب مؤبداً أو مؤقتاً، فإن زال المانع، رجع، إلا أن يرجع
مجدداً، وفيه بفسخ وجهان^(٢).

قال ابن مُنْجَا، والحارثي في «شرحيهما»: هذا المذهب، وجزم به في «المنور»، التصحيح
و«نظم المفردات»، وقدمه في «المقنع»^(٣)، و«المحرر»، و«الرعايتين»،
و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، وغيرهم، وعنه: لا يصح مطلقاً، اختاره الشيخ الموفق.
قال في «المقنع»^(٣): وقياس المذهب أنه لا يجوز، واختاره أبو حفص العكبري، قاله
القاضي، نقله الزركشي، واختاره ابن عقيل أيضاً، وعنه رواية أخرى: أنه كالهبة، فيصح
بالإجازة، قال في «الرعاية»: لو وقف الثلث في مرضه على وارث أو وصي أن يوقف
عليه، صحَّ، ولزم، نص عليه، وعنه: لا يصحُّ، وعنه: إن أجزَّ صحَّ وإلا بطل، كالزائد
على الثلث، ثم قال: قلت: إن قلنا: هو لله، صحَّ، وإلا فلا.

مسألة - ٥: قوله في رجوع الأب في الهبة لولده: (وفيه بفسخ وجهان) انتهى.

وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٣)،
و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«شرح ابن مُنْجَا»، والحارثي، و«النظم»، و«الرعايتين»،

(١) ليست في الأصل و(ط).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٧٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨٤-٨١.

الفروع وقيل: إن وهب ولديه فاشترى أحدهما^(١) من الآخر، ففي رجوعه في الكل وجهان، وإن أسقط حقَّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار»^(٢)، وفي زيادة متصلة، روايتان^(٣)، وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها

التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«الفائق»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: له الرجوع، وهو الصحيح، جزم به في «الكافي»^(٢)، و«الوجيز»، و«المنور»، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره^(٣).

١٦٤ والوجه الثاني: لا يرجع، صححه^(٤) في «التصحيح»، وقطع به القاضي/، وابن عقيل، قاله الحارثي، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وهذا في الإقالة إذا قلنا: هي فسخ، أما إذا قلنا: هي بيع، فيمتنع حقُّه من الرجوع، قاله في فوائد «القواعد»، وهو ظاهر كلام المصنف، وغيره.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أسقط حقَّه من الرجوع، فاحتمالان في «الانتصار») انتهى. قال القاضي محب الدين ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهرهما لا يسقط؛ لثبوت له بالشرع، كإسقاط الولي حقَّه، من ولاية النكاح، وقد يرجع سقوطه؛ لأن الحقَّ فيه مجرد حقَّه، بخلاف ولاية النكاح، فإنه حقُّ عليه لله وللمرأة؛ ولهذا يائُم بعَضُله، وهذا أَوْجَه. انتهى. قلت: وهو الصواب، وليس كإسقاط الولي حقَّه من ولاية النكاح، ويأتي نظيرتها في الحضانة^(٥).

مسألة - ٧: قوله: (وفي زيادة متصلة روايتان) انتهى. وأطلقهما في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»^(٦)،

الحاشية

(١) في النسخ الخطية: «أحد»، والمثبت من (ط).

(٢) ٦٠٠/٣.

(٣) ليست في (ط).

(٤) في (ص) و(ط): «صح».

(٥) ٣٠٠/٩.

(٦) ٢٦٦/٨.

الفروع

بمسألته، وقيل: أو لا، روايتان^(٨٣).

وقيل: ترجع إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع، أو عوض أو شرط، فلم

و«الكافي»^(١)، و«المقنع»^(٢)، و«المحرر»، و«الشرح»^(٣)، و«النظم»، التصحيح و«الحاوي الصغير»، و«القواعد الفقهية»، و«تجريد العناية»، قال في «الرعايتين»، و«الفائق»: وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان، زاد في «الكبرى»: كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة. انتهى:

إحداهما: يمنع، وهو الصحيح، نصره الشيخ الموفق، والشارح، وصححه في «التصحيح»، قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين: والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور امتناع الرجوع. انتهى. وهو الصواب.

والرواية الثانية: لا يمنع، اختاره القاضي، وأصحابه، قاله الحارثي، ونص عليه في رواية حنبل، وقال في «الكافي»^(٣): الخلاف هنا كالخلاف في الرجوع على المفلس، وقدم في المفلس عدم الرجوع، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» فقال: ويشارك المتهب بالمتصلة، وقال في «القواعد» على القول بجواز الرجوع: لا شيء على الأب للزيادة. انتهى.

فاختلفا لمن تكون الزيادة على القول بجواز الرجوع.

مسألة - ٨: قوله: (وفي رجوع امرأة فيما وهبته زوجها بمسألته، وقيل: أو لا، روايتان) انتهى.

وأطلقهما في «المغني»، و«المحرر»، و«شرح ابن منجأ»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم:

إحداهما: لها الرجوع، نص عليه في رواية عبدالله، وجزم به في «المنور»،

الحاشية

(١) ٦٠٠/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٩٤-٩١.

(٣) ٦٠١/٣.

الفروع يحصل، ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره^(١)، وإن اختلفا في حدوث

التصحیح و«منتخب الأدمي»، و«قواعد ابن رجب»، في القاعدة الخمسين بعد المئة، قال في «الرعاية الصغرى»: وترجع المرأة بما وهبت زوجها بمسألته، على الأصح، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته».

والرواية الثانية: ليس لها الرجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، وكثير من الأصحاب، وبه قطع القاضي في «الجامع الصغير»، والشيخ في «الكافي»^(١)، وابن أبي موسى، وأبو الخطاب، وغيرهم، واختاره أبوبكر، والحرثي في «شرحه»، وغيرهما، وقدمه في «الفصول»، و«المقنع»^(٢)، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»،^(٣) وقال: إنه أظهر^(٣)، وغيرهم.

قلت: الصواب عدم الرجوع إن لم يحصل لها منه ضرر من طلاق وغيره، وإلا فلها الرجوع، والله أعلم.

(*) تنبيه: قوله: (بمسألته، وقيل: أو لا). فقدم أنها لا ترجع إذا وهبته بغير مسألته، وهو المذهب، اختاره أبوبكر، وغيره، وقاله القاضي في كتاب «الوجهين»، وصاحب «التلخيص»، وغيرهما، وقيل: لها الرجوع أيضاً، وهو رواية عن أحمد، وأطلقهما في «المغني»^(٤)، و«الشرح»^(٢)، و«الرعاية الكبرى».

مسألة - ٩: قوله: (ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته، صحَّ، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره) انتهى.

قلت: هذه المسألة داخله في أحكام المسألة المتقدمة، ولكن رجوعها هنا أكد وأولى، والله أعلم.

الحاشية

(١) ٥٩٩/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/١٠١.

(٣ - ٣) ليست في (ح).

(٤) ٢٧٨/٨.

زيادة، فوجهان^(١٠٢).

الفروع

والمنفصلة لابن، وقيل: لأب، ولا تمنع الرجوع، كنقصه^(١)، وفيها في «الموجز» رواية، وإن وهبه^(٢) متهبّ لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه ورجوعه إن رجع ابنه، احتمالان^(١١٢، ١٢).

التصحيح

مسألة - ١٠: قوله: (وإن اختلفا في حدوث زيادة، فوجهان) انتهى:

أحدهما: القول قول من يمنعهما، وهو الصواب؛ لموافقة دعواه الأصل.

والوجه الثاني: القول قول الولد في حدوثها، وهو بعيد.

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: (وإن وهبه متهبّ لابنه، ففي رجوع أبيه وعدمه، ورجوعه

إن رجع ابنه احتمالان) انتهى، يعني: في كل مسألة احتمالان، إذا علم ذلك، فذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: إذا وهبه^(٣) المتهبّ لابنه ولم يرجع، فهل يرجع الجد أم لا؟

أطلق الخلاف:

أحدهما: لا يملك الجد الرجوع، وهو الصحيح من المذهب، قطع به في

«المغني»^(٤)، و«المقنع»^(٥)، و«شرحه»^(٥)، و«شرح ابن منجّأ»، والشارح، و«المحرر»،

و«الوجيز»، و«شرح ابن رزين»، وغيرهم، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب»،

و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»،

و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم، وهو ظاهر كلام غيرهم؛ لاقتصارهم على الأب.

والوجه الثاني: له الرجوع، وهو احتمال لأبي الخطاب. قال في «التلخيص»: وهو

بعيد، قال الحارثي: وهو كما قال، وأبو الخطاب وهم. انتهى.

الحاشية

(١) في (ر): «كنقصه».

(٢) في الأصل: «وهب».

(٣) في (ط): «وهب».

(٤) ٢٦٥/٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٧/٨١ - ٨٣.

الفروع وفي «مختصر ابن رزين»: يرجع جد، في وجه، ورجوعه بقوله، علم الولد أو لا، ونقل أبوطالب: لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها ويردها إليه، إذا قبضها أعتقها، فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي، وذكر جماعة في قبضه مع قرينة وجهين، وكذا بيعه وعتقه ولا ينفذ، وليس الوطاء بمجرده رجوعاً، وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً، ما لم يضره، نص عليه* وعنه: ما لم يجحف به، جزم به في «الكافي»^(١)، وفيه: وما لم يعطه ولداً

التصحيح تنبيه: قد ظهر لك بما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً ظاهراً.
المسألة الثانية - ١٢ : إذا رجع الابن في هبته التي وهبها أبوه له، فهل للأب الرجوع فيما رجع إلى ولده أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣): أحدهما: يرجع، وهو الصحيح، جزم به في «الهداية» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»^(٤)، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن منجأ»، و«الحارثي»، و«الفاثق»، و«الوجيز»، وغيرهم، وقدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يرجع، وهو احتمال في «الهداية»، وفيه قوة.
تنبيه: قد لاح لك أيضاً مما تقدم أن في إطلاق المصنف الخلاف نظراً، والله أعلم.

الحاشية * قوله: (وله أن يملك خلافاً لابن عقيل من مال ولده مطلقاً ما لم يضره. نص عليه)
قال في «الاختيارات»: ليس للأب الكافر تملك مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد، ففيه نظر. وقال أبو العباس في موضع آخر: فأما الأب والأم الكافران فهل لهما أن يملكاه على الولد المسلم أو يرجعا في الهبة؟ يتوجه أن يخرج فيه وجهان، على الروايتين في

(١) ٦٠٢/٣.

(٢) ٢٦٥/٨.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٧/١٧.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٨/١٧.

آخر، ونقله الشالنجي، واحتج بأنه حين أخذه صار له، فيعدل بينهما، الفروع وعته: له تملكه كله، وقيل: بل ما احتاجه، وسأله ابن منصور وغيره: يأكل من مال ابنه؟ قال: نعم، إلا أن يفسده فله القوت، ولا يصح تصرفه فيه^(١) قبل تملكه، على الأصح، وقال شيخنا: ويقدر في أهليته؛ لأجل الأذى سيما بالحبس. وفي «الموجز»: لا يملك إحضاره مجلس حكم، فإن حضر فادعى عليه فأقر أو قامت بينة، لم يحبس، ويملكه بقبضه، نص عليه، مع قول أو نية، ويتوجه: أو قرينة، وفي «المبهبج» في تصرفه في غير مكمل وموزون روايتان، بناء على حصول ملكه قبل قبضه، ويصح بعده، ولو أراد أخذه مع غناه فليس له أن يأبى عليه، نقل الأثرم: ولو كنت أنا لجبرته على دفعه إليه، على حديث النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢). وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، ونصه: لا^(٣).

مسألة- ١٣: قوله: وهل يثبت لولده في ذمته دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان، التصحيح ونصه لا انتهى. وأطلقهما في «الشرح»^(٣)، و«الرعاية الكبرى»، و«الفائق»، وغيرهم:

أحدهما: يثبت في ذمته لولده الدين ونحوه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في «المقنع»^(٣) و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»، وغيرهم، وقدمه في «المغني»^(٤)، قال الحارثي: ومن الأصحاب من يقول بثبوت الدين وانتفاء المطالبة،

وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال: إذا قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتملك أبعد، وإن قلنا: تجب النفقة، فالأشبه ليس لهما التملك، والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره، بأن الأب يحوز مال ابنه، و^(٥) مع اختلاف الدين لا حوز.

(١) ليست في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩١/١٧.

(٤) ٢٧٤/٨.

(٥) ليست في (ق).

الفروع وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه^(١٤٢)، وقبضه منه؛ لأن الولد لم يملكه، ولو أقر بقبض دين ابنه فأنكر، رجع على غريمه، وهو على الأب،^(١) نقله مهنا^(١)، فظاهره: لا يرجع إن أقر الابن، وليس له طلبه، ومثله وارثه، وفيه وجه.

وفي «الانتصار» فيمن قتل ابنه: إن قلنا: الدية لوارث طالبه، وإلا فلا، وإن المباح يحرم إتلافه عبثاً، ولا يضمه، فإن مات، ففي أخذه عين^(٢) ماله

التصحیح منهم القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والمصنف. انتهى.

واختاره المجد في «شرحه»، وقدمه المصنف أيضاً فيما إذا أولد أمة ابنه أنه يثبت قيمتها في ذمته، ذكره في باب أمهات الأولاد^(٣).

والوجه الثاني: لا تثبت، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»^(٤). قال الحارثي: وهو الأصح، وجزم به أبو بكر وابن البناء، وهو المنصوص عن أحمد، وتأول بعضهم النص.

قلت: قال الشيخ في «المغني»^(٥): يحتمل أن يحمل النص عن أحمد وهو قوله: إذا مات الأب بطل دين الابن، وقوله: من أخذ من مهر ابنته شيئاً، فأنفقه ليس عليه شيء، ولا يؤخذ من بعده، على أن أخذه له وإنفاقه إياه دليل على قصد التملك. انتهى.

مسألة - ١٤: قوله: (وإن ثبت، ففي ملكه إبراء نفسه نظراً، قاله القاضي، وذكر غيره: لا يملكه، كإبرائه لغريمه) انتهى.

قال الشيخ تقي الدين: يملك الأب إسقاط دين الابن عن نفسه. انتهى. قلت: الصواب عدم الملك لذلك، كما قاله غير القاضي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب أيضاً.

الحاشية

(١ - ١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «من».

(٣) ١٤٥/٨.

(٤) ٦٠٣/٣.

(٥) ٢٧٤/٨.

وقال في «المبهج»: أو بعضه ولم ينقد ثمنه، روايتان^(١)، وما قضاه في الفروع مرضه أو وصّى بقضائه، فمن رأس ماله، وإلا لم يسقط بموته، ونصه: يسقط، كحبسه به، فلا يثبت، كحياته، ويطلبه بنفقته*، وفي «الرعاية»: وعين في يده، نقل ابن الحكم: ما حازه لا يأخذه حياً ولا ميتاً، وإن كان بعينه إذا حازه لنفسه. ونقل أبوداود فيمن أعطى بعض ولده مالاً ليسوي بينهم، ثم اقترضه، ثم مات، قال: ما وجدوه بعينه فهو مالهم عليه، وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دينٌ، وكان قال^(٢) قبل ذلك: يسقط عن الميت دينٌ ولده، والأب كآب في تسوية فقط، نص عليه، وفي «الإفصاح»

مسألة - ١٥: قوله: (فإن مات ففي أخذه عين ماله، وقال في «المبهج»: أو بعضه التصحيح ولم ينقد ثمنه، روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المبهج»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»:

إحداهما: له الأخذ، وهو الصحيح، وقد قدم الشيخ في «المغني»^(٢) أن الأب إذا مات يرجع الابن في تركته بدينه؛ لأنه لم يسقط عن الأب، وإنما تأخرت المطالبة. انتهى. قلت: إذا كان/ في الدين، ففي العين بطريق أولى وأحرى. قال في «الكافي»^(٣): قاله ١٦٥ بعض أصحابنا، وهذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة، فأما إن صار إليه بنوع من ذلك، فليس له الأخذ، قولاً واحداً، والله أعلم.

والرواية الثانية: ليس له أخذه، وهو ظاهر ما قدمه في «الكافي»^(٣)، فيحتمل أن تكون هذه الرواية على القول بعدم الثبوت، وهو بعيد.

فهذه خمس عشرة مسألة قد صححت.

الحاشية

* قوله: (ويطلبه بنفقته)

أي: الابن يطلب الأب بالنفقة.

(١) ليست في الأصل.

(٢) ٢٧٥/٨.

(٣) ٦٠٣/٣.

الفروع و«الواضح» وغيرهما: ورجوع، وهو ظاهر كلام الخرقى، قاله في «الموجز». واختاره القاضي يعقوب والشيخ، وقيل: وتملك، ونصومه: لا تملك، ولا تصدق، قال: وهي أحق بالبر منه، ويتوجه رواية مخرجة، ومن رواية ثبوت ولاية الجد وإجباره أن يكون كأب في كل شيء ما لم يخالف (ع) كالعُمريَّتين^(١).

وهدية، كهبة، وكذا صدقة. ونقل المروذى وحنبلى: لا رجوع. وفي «عيون المسائل»: و«المستوعب»، وغيرهما: لا يعتبر في الهدية قبول، للعرف، بخلاف الهبة، ووعاء هدية كهبي، مع عُرْفٍ، ومن أهدى ليهدى إليه أكثر، فنقل صالح أن أباه ذكر قول الضحاك: لا بأس به لغير النبي ﷺ*. ونقل أبو الحارث فيمن سأله^(٢) الحاجة فسعى معه فيها فيهدي له، قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له. ونقل صالح فيمن ردَّ الوديعة فيهدي له: إن علم أنه لأداء أمانته، لم يقبل، إلا أن يكافئه. ونقل يعقوب: لا ينبغي للخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية، فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة.

التصحیح

الحاشية * قوله: (لا بأس به لغير النبي ﷺ)

أي: النبي ﷺ لا يهدي ليعطى أكثر، ذكره المصنف في النكاح في خصائص النبي ﷺ^(٣).

(١) وهي أن يفرض للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين وزوجة وأبوين، وتسمى هاتان المسألتان العُمريَّتين، لقضاء عمر ﷺ فيهما، وسيوردهما المصنف قريباً في كتاب الفرائض.

(٢) في (ر) و(ط): «سأل».

(٣) ١٧٢/٨.

وقال أبوداود: بابُ الهدية للحاجة، ثم روى من رواية القاسم وحديثه الفروع حسن عن أبي أمامة مرفوعاً: «من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له هدية، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب^(١) الربا^(٢)».

وكان الزجاج^(٣) أدب القاسم بن عبيد الله^(٤)، فلما تولى الوزارة، كان وظيفته عرض القصص وقضاء الأشغال، ويُشارط، ويأخذ ما أمكنه. قال ابن الجوزي في «المنتظم»: يجب على الولاة إيصال قصص أهل الحوائج، فإقامة من يأخذ الجعل على هذا حرام، فإن كان الزجاج لا يعلم ما في هذا، فهو جهل، وإلاّ فحكايته في غاية القبح، فنعوذ بالله من قلة الفقه. ويتوجه احتمال، ولعله ظاهر كلام ابن الجوزي: إن وجب عليه، حرّم، وإلاّ فلا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) ليست في (ر).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤١)، من حديث أبي أمامة.

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، نحوي زمانه، لزم المبرد، وكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصح وعلمه. من مصنفاته: «معاني القرآن»، «الإنسان وأعضاؤه»، «المروض»، وغيرها. (ت ٣١١هـ). «السير» ١٤/٣٦٠

(٤) هو: ابن سليمان بن وهب بن سعيد الحارثي الوزير، ولي الوزارة للمعتضد بعد موت والده الوزير عبيد الله. كان ظلوماً عاتياً. قال ابن النجار: كان جواداً ممدوحاً إلا أنه كان زنديقاً، وكان مؤدبه أبو إسحاق الزجاج. (ت ٢٩١هـ). «السير» ١٨/١٤.